أهل الحل والعقد
الصفات والواجبات

م.د.عقيل عبد الرزاق عفان الحمداني
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار

المقدمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وقائد الناس إلى ما فيه صلاح الدنيا وإقامة الدين، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، واتبع ملته إلى يوم الدين.

أما بعد. فلقد شهد الواقع العملي لمنهج الله (الإسلام) الذي حدّد معالمه، وشيد بنيانه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالنهوض والقيادة، والتقدم والسيادة، وارتفع بالأمم إلى أعلى درجات الخير والرقي والفلاح، وحقق فيها أروع صور المجد والعدل والصلاح، تلك المعاني العظيمة التي جسّدها هذا المنهج قرونا كثيرة، ضارباً جذوره بقوة وعمق في التجربة التاريخية، عندما عضّ أهله عليه بالنواجذ، أما اليوم فإن الأمة تعيش تراجعاً واضحاً عن منصب الريادة، وتقهقرًا بينًا في باب السيادة، في تحدٍّ كبير، وواقع مرير، وهو نتيجة طبيعية لابتعادها عن منهج ربها، وإقصائه عن واقع حياتها، فتداعى عليها الأعداء من كل حدب وصوب، لنهب خيراتها، ومصادرة ثرواتها، والتشكيك بعقيدتها ودينها، وعزلها عن تاريخها.

ولعل من بين ما تشهده الأمة اليوم هو التشكيك والطعن في نظامها السياسي واتهامه بالضعف والتخلف، وعدم مواكبة الواقع والعصر الذي يعيش فيه، ثم من بين ما وصلت إليه أصابع الاتهام والتشكيك في هذا النظام، الطريق الذي يتم فيه اختيار من يقود الأمة خليفة أو حاكماً أو رئيساً، في محاولة ظاهرها الطعن بهذا النظام، وباطنها استبدال الإسلام بالنظم الوضعية تعويضاً للخلل المزعوم، وسدّاً للفراغ الموهوم.

وحشدت لذلك كل الجهود والطاقات للتسويق والتشويش، وقطع الصلة بتاريخ الأمة السياسي، وجهودها في هذا الميدان، لذلك رأيت في هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة من جزئيات النظام السياسي في الإسلام، تلك هي الهيئة التي تناط بها مسؤولية اختيار الخليفة أو رئيس الدولة، والتي أطلق عليها علماء الفقه السياسي الإسلامي مصطلح (أهل الحل والعقد)، وهي محاولة لإظهار هذه الهيئة، وبيان ماهيتها، وصفات أهلها، وطبيعة الواجبات التي تقوم بها، لنضع النقاط على الحروف، ونبرز الجهود الكبيرة الرائدة لفقهاء المسلمين في ميدان السياسة، التي حازت قدم السبق في مجالي التنظير والتطبيق. وليتضح من خلال هذه الجزئية ما

لدى الأمة في إرثها المعرفي وميراثها السياسي من خير يغنيها عن الاستيراد من خارج هذه المنظومة، ويبطل كل دعاوى النقص والتخلف المزعومة.

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف والمشروعية . وفيه مطلبان:

الأول : التعريف بأهل الحل والعقد؟

الثاني : حكم تشكيل هيئة أهل الحل والعقد ودليل مشروعيتها.

وخصصت المبحث الثاني: للصفات. وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: صفات أهل الحل والعقد.

الثاني: التفاضل بين أهل الحل والعقد.

الثالث: طبيعة وشكل هيئة أهل الحل والعقد.

وخصصت المبحث الثالث: للواجبات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهل الحل والعقد في بابي الإمامة والإجماع .

المطلب الثاني: واجبات أهل الحل والعقد.

ثم خلاصة لأهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

وثبّتّ في نهاية البحث المصادر والمراجع التي استخدمتها.

والله اسأل أن يجعل لما كتبت القبول والرضى، وأن يدّخر لي أجره، ويجزل لي ثوابه، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

تمهيد

إن أي مجتمع يريد أن يقيم أسس نظامه، وينهض بنفسه، ويرتفع بواقعه في كل مجال (سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً وغير ذلك) لابد له من قيادة سياسية ناضجة، وسلطة مركزية راشدة، تنظم له كل ذلك، وخلافه يعني الفوضى والتخبط، وضياع البلاد والعباد.

والإسلام يتوافق مع هذه الضرورة الفطرية، فأعلن منذ هجرة النبي ﷺ النهوض بهذا الواجب الفطري الشرعي.

وجاءت النصوص لتؤكد على الأمة الالتزام بالطاعة، والانقياد لهذه السلطة المتمثلة بالنبي ﷺ، وبذلك تأسست الدولة، وسارت على هدي من القرآن والسنة حتى استوت على سوقها، وطبقت المبادئ النظرية في واقع عملي، وتجسدت أهداف الدعوة في بناء مجتمع يحكم بشرع الله، وينقاد لمنهجه، ويحتكم لشريعته إلى مثل حي، وأنموذج حقيقي في واقع الحياة.

ولم تواجه هذه المرحلة مشكلة في اختيار من يقود المسلمين، إذ كان النبي ﷺ هو قائد هذه الدولة، وعنه تؤخذ الأحكام الشرعية (قراناً وسنة) التي تسمى في النظم الوضعية بالدستور، وبذلك اتضحت أسس هذه الدولة، ومبادؤها العامة، وتحددت طبيعة علاقاتها الداخلية والخارجية، ثم لما قبض رسول الله ﷺ برزت إشكالية من يخلفه ﷺ في قيادة هذه الأمة، فاجتمع الصحابة ﷺ لاختيار الخليفة من بينهم، واعتبرت هذه القضية من أهم الأولويات، بحيث قدمت حتى على تجهيز النبي ﷺ

ودفنه[١]، وما ذلك إلا لأهمية هذا الموضوع، فالنصوص من القرآن والسنة تدلل على وجوب تنصيب إمام للمسلمين، إذ لا يجوز أن يبقى هذا المنصب شاغلاً لما يترتب على ذلك من التنازع والاختلاف، وتوقف الحدود وضياع الحقوق وغير ذلك من المفاسد العظيمة.

لذا انعقد الإجماع في عهد الصحابة ﷺ منذ تلك اللحظة على وجوب تنصيب خليفة[٢] يسوس الناس بشريعة الله، ويمضي بهم إلى خيري الدنيا والآخرة، لكن مما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الإسلام على الرغم من عنايته بالنظام السياسي في عصر النبوة، إلا أن القضية الرئيسة فيه، والمتمثلة بتسمية من يقوم على رأس السلطة بعد النبي ﷺ لم يتعرض لها بالتفصيل، وتوفي النبي ﷺ دون أن ينص على من يخلفه في هذه المهمة، تاركاً الأمر إلى اختيار الأمة وفق ضوابط وشروط تحقق مقصود هذا المنصب، فالأمة هي المسؤولة عن اختيار من يقودها، وأن الاختيار هو الطريق الشرعي للوصول للحكم[٣]، لم يخالف في ذلك إلا الشيعة القائلين بالنص دون الاختيار[٤].

وهذا الواجب الذي أنيط بالأمة هو من الأمور العامة التي ثبت عقلاً وواقعاً عدم استطاعة جميع الأمة مباشرته، إذ هو يحتاج إلى بحث وتصفح لصفات من يكون أهلاً لتولي منصب الرئاسة، ومدى انطباق الشروط عليه، وانتفاء الموانع عنه، وهذا لا يتأتى لكل أحد، لاختلاف فهوم الناس وإدراكهم، واتساع رقعة سكناهم ، لذلك برزت فكرة التمثيل والإنابة بخروج طائفة هي التي تتولى هذه المسؤولية نيابة عن الأمة[٥]، وعليه فهو واجب كفائي، والأمة وإن كانت هي المسؤولة عن الاختيار إلا أن الذي يتولى مباشرة هذا الأمر حقيقة هم وكلاؤها، مُمثَّلين بهيئة خاصة، أطلق عليها علماء الفقه السياسي اسم (أهل الحل والعقد).

ومما ينبغي ذكره هنا أن مصطلح أهل الحل والعقد اشتهر في مؤلفات المتقدمين والمتأخرين من العلماء، دون تحديد واضح لبداية ظهور هذا المصطلح، إذ لم يعرف أول من أطلقه، إلا أن فكرته فيما يبدو مستمدة من الهيئة التي شكلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وأوكل لها مهمة اختيار الخليفة بعده[٦]، وقد أُطلق عليها اسم (أصحاب الشورى)[٧] و(أهل الشورى)[٨]، ولما كانت أهم واجبات هذه الهيئة عقد البيعة لمن يتولى رئاسة الدولة، أو عزله إذا طرأ ما يستوجب ذلك، تم تسميتها بـ(أهل الحل والعقد).

وممن استعمل هذا المصطلح من المتقدمين الإمام أحمد بن حنبل[٩]، في سياق كلامه عن طرق تنصيب الإمام قال: (فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم، أو أخذ هو ذلك لنفسه ثم رضيه المسلمون، جاز له ذلك)[١٠].

ورغم اشتهار هذه الهيئة بهذا الاسم (أهل الحل والعقد)[١١]، إلا أنه عبّر عنها بعض العلماء بعبارات أخرى مثل: (أهل الشورى)، و(أهل الاختيار)، و(أهل الاجتهاد)، و(أهل الرأي)، و(أهل الشوكة)[١٢].

المطلب الأول

التعريف بأهل الحل والعقد

تنوعت عبارات العلماء في تحديد أهل الحل والعقد الذين يتولون اختيار الخليفة أو رئيس الدولة، ومن ثم عقد البيعة له، فعند الإمام الماوردي[١٣] وأبي يعلى الفراء[١٤] هم من توفرت فيهم ثلاثة شروط[١٥]: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح .

ويفهم من كلام أمام الحرمين[١٦]: أن يكون الواحد من أهل الحل والعقد: رجلاً مسلماً حراً عالماً[١٧] .

وعند الإمام النووي[١٨] هم (العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)[١٩] .

وعند الكمال بن الهمام[٢٠] هم: جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير[٢١] .

وذهب الدسوقي[٢٢] إلى ما ذهب إليه الماوردي وأبو يعلى، فهم عنده من اجتمعت فيهم ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي[٢٣].

وهم عند الشوكاني[٢٤]: (أهل الفضل والعلم والصلاح)[٢٥].

وقال العباس بن أحمد الصنعاني[٢٦] هم (المعروفون بالدين والورع وحسن النظر فيما تقوم به من أمور المسلمين)[٢٧].

وأما من المعاصرين فعند محمد عبده[٢٨]: هم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة[٢٩].

ويفهم من كلام محمد رشيد رضا[٣٠] أنهم الرجال من أهل البصيرة والرأي في السياسة والمصالح، ومن له قدرة على الاستنباط الذين يرد إليهم أمر الأمن والخوف[٣١].

ولخص الدكتور محمد الريس[٣٢] كلام الإمام الماوردي السابق بعبارة عصرية، فعنده هم من اجتمعت فيه الأخلاق الدينية الفاضلة، والعلم بأحكام هذا المنصب في الدين، والثقافة والخبرة السياسيتين[٣٣].

ويرى الدكتور محمد يوسف موسى[٣٤]: أنهم أصحاب الرأي والعلم الذين هم موضع ثقة طبقات الأمة[٣٥].

فهذه جملة من أقوال العلماء تحدد أهم الصفات التي ينبغي أن يتمتع بها من يكون من أهل الحل والعقد، وقد أوردتها بهذا الشكل لتعطي الانطباع العام، أو المجمل لتلك الصفات، تاركاً التفصيل للمبحث القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني

حكم تشكيل هيئة أهل الحل والعقد ودليل مشروعيتها

أولاً: حكم تشكيل هيئة أهل الحل والعقد.

سبق أن الإجماع انعقد على وجوب تنصيب خليفة أو حاكم يقود الأمة بشريعة الله، وهذا الواجب هو واجب كفائي.

قال الإمام الماوردي: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط ففرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم)[٣٦].

وإذا ثبت أن تنصيب خليفة أو رئيس دولة واجب، فتشكيل هيئة أهل الحل والعقد التي تتحمل مسؤولية هذا التنصيب واجب أيضاً، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهو أيضاً واجب كفائي متعلق بمن توفرت فيه شروط أهل الحل والعقد، فمتى قام به بعضهم سقط عن البقية والله أعلم.

ثانياً: أدلة تشكيل هيئة أهل الحل والعقد.

يستدل لتشكيل هذه الهيئة بجملة أدلة منها:

١- الكتاب والسنة .

لابد أن نقرر هنا ابتداءً وإجمالاً أنه لم يرد في الكتاب والسنة دليل صريح بخصوصه[٣٧]، وإنما يفهم من بعض النصوص ما ينهض دليلاً لذلك وهي :

أ- قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**[٣٨].

ووجه الدلالة أن قوله تعالى: **﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾** يعني: العلماء والأمراء، وهو الذي رجّحه ابن العربي[٣٩] [٤٠] والقرطبي[٤١] [٤٢].

وهذان الصنفان هما من جملة أهل الحل والعقد كما سبق، وإذا كانت طاعتهم واجبة فكيف يعرف ما يأمرون به، وما يذهبون إليه، إذا لم تكن لهم هيئة فيها ينتظمون وينظمون أمرهم، وقد ذهب إلى أن ((أولي الأمر)) هم أهل الحل والعقد الطاهر بن عاشور[٤٣] [٤٤]، ود. محمد سعيد البوطي[٤٥].

ب- قول الله تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾**[٤٦].

فيجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء الذين يسمون في عرف الإسلام أهل الحل والعقد[٤٧].

ج- السنة النبوية .

استدل بعض العلماء لهيئة أهل الحل والعقد من السنة النبوية ببعض ما ورد عن النبي ﷺ ومن ذلك:

ما رواه حذيفة ﷺ قال: ((كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ....)). ومما جاء فيه ((قلت [أي حذيفة] فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم))....))[٤٨] الحديث.

وقد اختلف في معنى الجماعة في الحديث، ونقل الحافظ ابن حجر[٤٩] عن الطبري[٥٠] قوله: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ...)[٥١]، قال الدكتور البوطي: (والمقصود بجماعة المسلمين هنا – فيما ذهب إليه جمع من علماء الحديث- من اجتمعوا على مبايعة الإمام من الفقهاء والعلماء حتى كانت طاعته بسبب ذلك على عامة المسلمين واجبة)[٥٢].

ويمكن أن يستدل لهذه الهيئة أيضاً بما وقع في بيعة العقبة الثانية التي حضرها ثلاث وسبعون رجلاً وامرأتان من أهل يثرب لمبايعة النبي ﷺ، وقد طلب النبي ﷺ منهم اختيار اثني عشر رجلاً يكونون نقباء عن قومهم، ويكلفون المسؤولية عنهم في تنفيذ بنود البيعة، فخرج لذلك تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ممثلين عن قومهم[٥٣].

وفي هذا إشارة إلى مشروعية التمثيل والإنابة في مثل هذه الأمور العامة التي تتعلق بمصالح الأمة، فهؤلاء النقباء ﷺ كانوا ممثلين عن قومهم في أمر المدينة ومستقبلها الذي حسم بمبايعة النبي ﷺ لصالح الإسلام .

٢- فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ.

لما طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ طُلب منه أن يستخلف فامتنع، وجعل الأمر شورى بين أهل الحل والعقد من الأمة، فاختار منهم ستة من أصحاب النبي ﷺ من السابقين الأولين، وهم (عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله)، وأوكل إليهم اختيار أحدهم خليفة بعده، في مدة محددة هي ثلاثة أيام، وسماهم (أهل الشورى)[٥٤].

وهذا أول تشكيل حقيقي لهيئة أهل الحل والعقد بشكل منتظم، وإن لم تحمل الاسم نفسه ، ويجب أن يبين هنا أن هؤلاء الستة أصحاب الشورى هم جزء من أهل الحل والعقد، وممثلين عنهم، ولذلك كان عبد الرحمن بن عوف ﷺ يشاور أيضاً بقية أهل الحل والعقد خارج الستة بعد وفاة عمر ﷺ[٥٥].

فما قام به عمر بن الخطاب ﷺ حجة، إذ لا يقال أن مذهب الصحابي وفعله مختلف في حجيته، لأن ما صدر عن عمر ﷺ إنما صدر عن خليفة راشد، ونحن مأمورون بالأخذ عن الخلفاء الراشدين، والتمسك بسنتهم لقول النبي ﷺ ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...))[٥٦].

ثم ما فعله عمر ﷺ لاقى قبول الصحابة ﷺ، إذ لم يثر أي اعتراض على هذا القرار لا من أصحاب الشورى ولا من بقية الصحابة ﷺ خلال الساعات الأخيرة من حياته أو بعد وفاته، وإنما رضي الناس كافة هذا التدبير، ورأوا فيه مصلحة لجماعة المسلمين[٥٧]، وهذا الإقرار يمثل إجماعاً سكوتياً لما اختاره عمر ﷺ.

٣- المعقول .

لما كان اختيار خليفة أو رئيس دولة من قبل الأمة واجباً بالإجماع، وكان عقلاً لا يمكن لجميع الأمة أن تقوم بهذا الواجب على سبيل الاستيعاب والشمول، صار تشكيل هيئة تنوب عن الأمة في ذلك واجباً، إذ العقل يمنع استطاعة جميع الأمة القيام بهذا الواجب لاختلاف العقول والفهوم، وعدم قدرة كل واحد منهم على معرفة الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها فيمن يختار، وعلى تصفح أحوال من هو أهل لهذا المنصب، ومدى انطباق تلك الشروط والضوابط عليه، فصار لزاماً أن يكون هناك من له القدرة والأهلية للقيام بهذا الواجب نيابة عن الأمة .

وفي هذا يقول الدكتور الريس: (الفروض الاجتماعية أو العامة من شانها أنها تتطلب في أدائها بلوغ مستوى معين من المعرفة، وكون القائم بها على جانب كبير من الكفاءة والاقتدار، لأنها أو كثيرًا منها أعمال فنية لا يقدر على القيام بها إلا المختص، وهي مسؤوليات ثقيلة ذات أثر خطير)[٥٨].

نظراً للمهام والواجبات المهمة التي تقوم بها هيئة أهل الحل والعقد، فقد اشترط لمن يكون من أهلها أن تتوفر فيه جملة من الصفات (وإن جرى الخلاف في بعضها) هي التي تؤهله أن يكون وكيلاً عن الأمة في ممارسة تلك المهام، وقد سبق إجمالاً ذكر تلك الصفات وهنا موضع التفصيل، وهذه الصفات هي :

أولاً: الإسلام.

أما اشتراط الإسلام في أهل الحل والعقد فلأنهم وكلاء عن المسلمين في اختيار من هو أصلح لقيادتهم، وفي هذا من الولاية ما يمنع غير المسلم أن يكون من أهلها، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٥٩]. فإذا جوزنا لغير المسلم أن يكون من أهل الحل والعقد، فإنه سيكون له بذلك على المؤمنين سبيل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[٦٠]. فإذا كان أولوا الأمر هم أهل الحل والعقد على قول بعض العلماء[٦١] وجب أن يكونوا مسلمين لقوله تعالى في الآية ﴿**مِنْكُمْ**﴾ أي من المسلمين.

ثم إن الواجبات التي تقوم بها هذه الهيئة تتعلق بسلامة الأمة، والحفاظ على مسيرتها ووجودها، وتحقيق المصالح لها ودفع المضار عنها، وذلك من خلال تحديد القيادة السياسية لها، ومن يقوم على رأس السلطة فيها، ومن ثم متابعة أداء هذه القيادة والتأكد من انضباطه بمنهج الله، وتحكيم شريعته، كل ذلك لا يترك مجالاً لغير المسلم أن يكون من أهل تلك الهيئة، فمن لم يكن مسلماً كيف يستطيع أن يختار للأمة من يقودها بالإسلام؟، وهذا مما لا خفاء فيه، ولذلك قال إمام الحرمين: (ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة، فخروج هؤلاء عن منصب أهل الحل والعقد ليس به خفاء)[٦٢].

ثانياً: البلوغ والعقل.

وهما مناط التكليف، ويحترز بهما عن الصبي والمجنون اللذين رفع عنهما القلم لقول النبيﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل))[٦٣].

فوجه الدلالة أن الصبي والمجنون غير مكلفَين ولا مخاطبَين، وأهل الحل والعقد مكلفون بفرض الكفاية في اختيار الخليفة أو رئيس الدولة، وهم مخاطبون بذلك.

ثم من لم يبلغ أو يعقل قاصر عن التصرفات، وهو يفتقر في أكثر أموره إلى من يقوم بواجباته، فعدم استطاعته القيام بواجبات نيابة عن الأمة أولى وأحرى، ولم يتعرض العلماء لهذا الشرط بالتفصيل لوضوحه وعدم خفائه، وقد صرح به من المعاصرين المودودي[٦٤] [٦٥].

وقد ذكرته هنا للتنبيه عليه خشية الاغترار ببعض الآراء الضعيفة التي جوزت أن يكون الخليفة صبياً، وبالتالي عدم اشتراط البلوغ في أهل الحل والعقد بالقياس أو بالأولى[٦٦].

ثالثاً: الذكورة.

صرح إمام الحرمين باشتراط الذكورة في أهل الحل والعقد، قال: (فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة)[٦٧].

واستدل لما ذهب إليه بأمرين:

١- لو جاز ذلك لهن لكان أحق النسوة به فاطمة رضي الله عنها، ثم نسوة النبي ﷺ أمهات المؤمنين، فإنهن ما روجعن في هذا الأمر قطّ[٦٨].

٢- السوابق التاريخية تشهد بأنه ما كان للنساء في هذا المجال مخاض على مرّ العصور[٦٩].

والمتأمل في أهم الأدلة التي تستند عليها هيئة أهل الحل والعقد في أول تشكيلها، والمتمثل باختيار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الستةَ أصحاب الشورى الذين أوكل إليهم اختيار الخليفة بعده، يرى أنهم كانوا جميعهم من الرجال[٧٠]، ولم يجعل لأحد من النساء مهما علا قدرها أو ارتفعت منزلتها نصيباً في هذا الأمر، وفيهن من نساء النبي ﷺ كما هو معلوم.

ولا غرو في ذلك فالله تعالى أعلم بأهلية الرجل والمرأة، وقد جعل قوامة الأسرة بيد الرجل فهو المسؤول عن قيادة أسرته بما يحقق حفظ كيانها، وصون حقوقها، وتحقيق المصالح لها، قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...** ﴾[٧١]الآية، وقال تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[٧٢]. وعليه فَجَعْلُ هذه القوامة له في الحفاظ على كيان الأمة في حاضرها ومستقبلها أولى وأحرى، لما يترتب على هذه القوامة من الآثار العظيمة التي تفوق في أهميتها وخطورتها قوامة الأسرة .

ولا يخفى أن اقتحام المرأة لهذا المعترك الذي يحتاج إلى تصفح أحوال الرجال، ومعرفة من يصلح لرئاسة الدولة منهم، ومتابعة أدائه، وغير ذلك من الواجبات،

يستلزم كثرة الاختلاط، والتداخل التي منع الشارع المرأة منها لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة التي يمكن تجاوزها، إذ في الرجال كفاية وغنية في أداء هذه الواجبات.

وقد يتعقب على هذا الرأي ببيعة النساء للنبي ﷺ، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمبايعتهن بقوله: ﴿**فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ**﴾(٧٣).

لكن يجاب عنه من وجهين:

أولهما: أن بيعة النبي ﷺ لهن كانت بيعة عامة، وهذا لا يعني أنهن أصبحن بذلك من أهل الحل والعقد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ بايع الرجال وليس كل من بايعه النبي ﷺ هو من أهل الحل والعقد، إذ لا تلازم بين الأمرين.

وثانيهما: أن في بيعة العقبة الثانية طلب النبي ﷺ ممن شهدها أن يختاروا من بينهم اثني عشر نقيباً ليكونوا وكلاء عن قومهم في تنفيذ بنود البيعة، فخرج لهذه المهمة اثنا عشر رجلاً من الأوس والخزرج، لم يكن من بينهم امرأة، رغم حضور اثنين منهن في تلك البيعة(٧٤).

ولو كان لها حق في ذلك لما سكت النبي ﷺ لضياع حقها في تمثيل بنات جنسها، ولبيّن ﷺ ذلك على الفور، إذ القاعدة أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وعليه فكون هذه الهيئة تضم في عضويتها الرجال حصراً دون النساء ليس هو بدعاً من القول؛ بل النصوص والشواهد التاريخية تشهد له وتؤيده والله أعلم(٧٥).

رابعاً: الحرية .

اشترط فيمن يكون من أهل الحل والعقد أن يكون حراً، لأن طبيعة الواجبات التي يقومون بها تحتاج إلى من يتمتع بكامل الحرية، إذ العبد مشغول بخدمة سيده، وهذه الخدمة تشغله عن ممارسة تلك الواجبات، ثم هو من الناحية الشرعية لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على الأمة، إذ الولاية المتعدية فرع عن الولاية القائمة(٧٦).

ومن ناحية أخرى فالعبد وإن كان الإسلام قد أمر بالإحسان إليه وعدم احتقاره، إلا أن الواقع العملي يشهد أن العبودية تجعل صاحبها في رتبة أدنى، وهذا مدعاة إلى عدم طاعته، فقد يعصى فيما يقول أو يختار، وهذا يتنافى مع طبيعة أهل الحل والعقد الذين هم وكلاء الأمة، وممثلوها، والأمة تبع لهم فيما يرون ويقررون .

فإن قيل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة))(٧٧)، وفي رواية ((إن أمّر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت) أسود فاسمعوا وأطيعوا))(٧٨). وفي هذا دليل على جواز إمارة العبيد، فكونهم أعضاء في هيئة أهل الحل والعقد أولى، فالجواب من وجهين :

أولهما: أن مثل هذه الأحاديث إنما خرجت مخرج التمثيل للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة(٧٩).

وثانيهما: أن هذا الحديث ورد فيمن يأمره الإمام على سرية أو ناحية مثلاً(٨٠).

وممن صرح باشتراط الحرية في أهل الحل والعقد إمام الحرمين قال: (وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد، وإن حازوا قصب السبق في العلوم)[٨١].

خامساً: العلم .

اختلفت عبارات العلماء في اشتراط العلم فيمن يكون من أهل الحل والعقد، وفي معنى هذا العلم، فبعضهم يرى أنه بلوغ مرتبة الاجتهاد كما سيأتي، وبعضهم قيده بالعلم المؤدي إلى معرفة من هو لمنصب الرئاسة أصلح.

فأما العلم الذي يقصد به القدرة والأهلية على معرفة واختيار من هو للرئاسة أهل لا يمكن أن يختلف فيه، إذ فاقد هذا العلم لا يحقق أهم مقاصد تلك الهيئة.

وممن صرح بهذا النوع من العلم الماوردي وأبو يعلى والدسوقي[٨٢].

وأما العلم بمعنى الاجتهاد فقد اختلف العلماء في اشتراط بلوغه لأهل الحل والعقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط الاجتهاد.

وقد نسب إمام الحرمين هذا القول إلى طوائف من أئمة أهل السنة، قال: (فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى)[٨٣].

وبهذا قال أبو الحسن الأشعري[٨٤].

وعللوا ذلك بأن من شروط الخليفة أن يكون مجتهداً، فكيف لغير المجتهد أن يعرف المجتهد، ثم إذا لم يكن العاقد مجتهداً ربما وضع منصب الرئاسة في غير موضعه لجهله بواجبات هذا المنصب[٨٥].

وتعقب إمام الحرمين هذا التعليل بأن اشتراط الاجتهاد لمن يلي منصب الرئاسة أمر فيه نزاع بين العلماء، ثم على القول باشتراطه يكفي أن يستفيض بين الناس أن من سيُختار لهذا المنصب مجتهد فلا حاجة لاشتراط الاجتهاد في أهل الحل والعقد[٨٦].

القول الثاني: يشترط الاجتهاد في بعض العاقدين.

فعند هؤلاء لا ينبغي لهيئة أهل الحل والعقد أن تخلو من مجتهد يتولى عقد البيعة. وبهذا القول صرح الرافعي من الشافعية[٨٧].

القول الثالث: لا يشترط الاجتهاد.

وهو منقول عن القاضي الباقلاني[٨٨] وإليه ذهب إمام الحرمين قال: (فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً)[٨٩].

وسبق أن الماوردي وأبا يعلى والدسوقي قيدوا العلم بما يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة[٩٠]. وإليه ذهب من المعاصرين الدكتور الريس[٩١].

والمختار والله أعلم أن يقال إن هذه الهيئة لا ينبغي في حال الاختيار أن تخلو من أهل الاجتهاد، وأما الضرورات المتمثلة بفقدان من هذه صفته فلها أحكامها، يؤيد ذلك أن أهل العلم حينما تحدثوا عن أهل الحل والعقد جعلوا العلماء (المجتهدين) على رأس هذه الهيئة[٩٢]، إذ هم أعرف الناس بحقيقة الواجب الذي تتصدى له هذه الهيئة، وهم أقدر على معرفة من يستحق رئاسة الدولة، ومن باختياره تتحقق مقاصد ومصالح هذا المنصب.

ثم هم وحدهم من يتصدى لاستنباط الأحكام التي تعرف في النظم الوضعية بسن القوانين، مع اختلاف في مصدر تلقي الفريقين وطريقة الاستنباط كما سيأتي إن شاء الله.

وأما غير المجتهدين من أهل الحل والعقد فلابد أن يكونوا على قدر من الثقافة الإسلامية، والعلم الذي يتعلق بالواجب الذي يقومون به.

سادساً: العدالة:

والمقصود بالعدالة هنا استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة كما قال الإمام الغزالي[٩٣][٩٤].

وهي عند السرخسي[٩٥]: استقامة في الظاهر والباطن[٩٦].

وأما الإمام الماوردي فقال: (والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب)[٩٧].

فالعدالة شرط فيمن يكون من أهل الحل والعقد، وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء[٩٨].

وهو شرط لا تخفى أهميته، إذ أهل الحل والعقد هم أمناء ووكلاء عن الأمة في ممارسة حقها في اختيار من يصلح أن يقودها ويسوسها لما فيه صلاح الدنيا وإقامة الدين، والفاسق غير مؤتمن ولا يوثق به، ولا تقبل شهادته فكيف يقبل اختياره في مثل هذا الأمر الخطير.

ثم لما كان واجب أهل الحل والعقد متعلقاً بأمر الدنيا والدين، والناس تبع لهم فيما يختارون ويقررون اشترطت عدالتهم، لأنهم محل ائتمام الناس، وفي قول الله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[٩٩]، قال الجصاص[١٠٠]: (فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام في أمر الدين العدالة والصلاح)[١٠١].

هذا وإن كثيراً من الأحكام التي هي في الأهمية لا ترقى لأمر اختيار من يتقلد منصب الرئاسة قد رتبها الشارع الحكيم على أهل العدالة دون غيرهم، فهاهنا أولى.

وإن مما يحزن القلب ويخالف شريعة الربّ، أن ترى اليوم من هو في مرتبة الفسق ، أو خارج دائرة الإسلام ، يختار لتمثيل الأمة في اتخاذ القرارات الحاسمة التي ربما يترتب عليها وجود ومستقبل وكيان الأمة، وما ذلك إلا جهلاً أو إبعاداً لأحكام الدين، وتضييعاً أو استخفافاً بأمر المسلمين.

سابعاً: الحكمة وحسن الرأي والتدبير:

صرح بهذا الشرط الإمام الماوردي وأبو يعلى والدسوقي والعباس بن أحمد الصنعاني وغيرهم(١٠٢).

ويتوصل إلى معرفة من هذه صفته بالاشتهار بين الناس بذلك، من خلال تاريخه الطويل الذي تتأكد فيه حكمته، ورجاحة عقله، وحسن تدبيره، في مواقفه لخدمة الإسلام وأهله.

ولا يخفى أن فاقد هذه الصفة لا يمكن أن يكون من أهل الحل والعقد، لما يترتب على ذلك من نقص في رتبته، ودنو في منزلته، إذ كمال تصرفه في الأغلب محتاج إلى غيره، وواجبات أهل الحل والعقد تحتاج لمن يكون متبوعاً لا تابعاً، وعليه فغيره أولى منه في عضوية هذه الهيئة.

ثامناً: السابقة في التضحية والعمل لهذا الدين .

إن هذا الشرط روعي في النصوص الشرعية، واعتبر في ميزان الرجال عند التقديم والتأخير في الوقائع النبوية، وهي في هذا الإطار كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- قول الله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾(١٠٣).

٢- قوله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(١٠٤).

٣- قوله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾(١٠٥). وهو تفاضل قائم على طبيعة الأعمال التي تبنى على التضحية والفداء في سبيل الله.

٤- إخبار النبي ﷺ بمكانة وقدْر من شهد معركة بدر والحديبية منها قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))(١٠٦).

ومنها قوله ﷺ: ((لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ بايعوا تحتها))(١٠٧).

ولذلك كان أهل بدر يميزون بالمشورة وغيرها حتى في عهد الخلفاء الراشدين(١٠٨).

لذا من استفاض عند الناس، وعرف من خلال تاريخه ومواقفه، بالسابقة في التضحية والعمل لهذا الدين، بأي وجه من وجوه التضحية والعمل، كالدعوة إلى

الإسلام، وجهاد أعداء الدين، فهو مقدم على غيره ممن لم يكن له ذلك، لأنه بتلك التضحية وذلك التقديم يؤكد على قوة ثباته في الميادين، وعظيم حرصه على مصالح المسلمين، في حفظ دينهم، وتحكيم شريعة ربهم، واستعداده لبذل الغالي والنفيس في كل ما يحقق للأمة صلاح دنياها وإقامة دينها، وبهذا يكون مقدماً على غيره، وأقدر منه على اختيار الأصلح، والأنسب، والأولى لمنصب الرياسة.

ويؤكد هذا أن أمير المؤمنين عمر ﷺ لما اختار الستة أهل الشورى الذين أوكل إليهم اختيار الخليفة بعده راعى هذا المعنى، فاختارهم لسابقتهم في الإسلام وعظيم تضحيتهم لهذا الدين، إذ هم جميعهم ممن بشره النبي ﷺ بالجنة للمواقف الكبيرة التي أبدوها في سبيل الله. وهؤلاء هم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله ﷺ[١٠٩].

تاسعاً: الورع والتقوى:

إن أصل تشكيل هيئة أهل الحل والعقد هو القيام بواجب تحري الأصلح والأفضل من هذه الأمة، واختياره لقيادة الناس، وسوسهم بشريعة الله، فهم أمناء عن الأمة، ولم يُجعلوا في هذا الموطن لتحقيق مصالحهم الشخصية، أو أغراضهم الدنيوية، بل ليست لهم مزية عن باقي المسلمين، وإنما افترقوا عن عامة الأمة بالواجبات الثقيلة التي تحملوا عبء مسؤوليتها أمام الله ثم الناس، فهي وظيفة يعطي فيها صاحبها مالا يأخذ منها، ويقدم دون أن ينتظر عقبى عطائه دنيا يصيبها.

وعليه فلابد لكل واحد من هؤلاء أن يكون على درجة عالية من التقوى ونصيب كبير من الورع، لتطمئن لهم النفوس، وتزال عنهم الشكوك، ويطاعوا فيما يرون ويختارون.

وقد أكد العلماء على هذه الصفة عند حديثهم عن أهل الحل والعقد[١١٠] ويستدل لهذا الشرط بالستة أهل الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ﷺ لاختيار الخليفة بعده، إذ كان انتقاؤه لهم وفق ميزان دقيق قدم فيه من عرف منهم بالسابقة، والتقوى، والورع، وحسن النظر للمسلمين، والترفع عن الأغراض الشخصية، والمنافع الدنيوية. ومما يؤكد ذلك أن عبد الرحمن بن عوف اجتمع بعد وفاة عمر ﷺ بأهل الشورى لاختيار الخليفة من بينهم، فأعلن خروجه وتنازله عن هذا المنصب، مقابل أن يختار هو من يجتمع الناس عليه بعد المشورة، وفي هذا قال الذهبي[١١١]: (ومن أفضل أعمال عبد الرحمن بن عوف عزله نفسه من الأمر وقت الشورى واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد، فنهض في ذلك أتم نهوض....)[١١٢].

ولولا تلك المعاني التي تتجسد بصورة الورع والتقوى ما زهد بهذا المنصب، الذي يتقاتل عليه كل من يجد له أي فرصة محتملة للوصول طمعًا في عَرَض دنيوي، أو مكسب شخصي، وإن ترتب على ذلك ضياع البلاد، وسفك دماء العباد.

لذا لا ينبغي أن يفتقر أحد من أهل الحل والعقد إلى هذين الخلقين العظيمين فهما صماما أمان لسلوك وأداء أفراد هذه الهيئة.

عاشراً: الإقامة في دار الإسلام :

ليس مقصودنا هنا الولوج إلى ساحة الخلاف في معنى الدار التي ينزل عليها مصطلح دار الإسلام، إنما المقصود هنا أن الواحد من أهل الحل والعقد لابد أن يكون مقيماً في الدار التي سيختار لها خليفة أو رئيساً للمسلمين(١١٣).

واستدل البعض لهذا الشرط بقول الله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾(١١٤).

ووجه الدلالة أن هذا الخطاب موجه للمسلمين الذين هم في دار الإسلام، بقرينة ما كان يفعله النبي ﷺ من استشارة المسلمين في المدينة دون من كان منهم بمكة، ولأن المقيم في دار الكفر يكون خاضعاً لسلطانها وقوانينها فهو تابع لها(١١٥).

وهل يشترط أن يكون أهل الحل والعقد من البلد نفسه الذي مات فيه الخليفة أو الرئيس؟

الجواب : أن هذا غير مشترط لأن أهل الحل والعقد هم وكلاء عن الأمة في كل أقطارها، وعلى طول ساحتها، لكن جرى العرف السياسي أن يتم عقد البيعة في البلد الذي مات فيه الخليفة السابق، ومستند هذا العرف لا النص.

قال الماوردي : (وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً لسبق علمه بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجود في بلده)(١١٦).

وبمثل هذا قال أبو يعلى الفراء(١١٧).

وهذا مبني على الأصل الذي كان فيه للأمة الإسلامية على طول رقعتها خليفة واحد.

المطلب الثاني
التفاضل بين أهل الحل والعقد

أكد علماء الفقه السياسي الإسلامي على الشروط والصفات التي يجب أن يتحلى بها من يكون من أهل الحل والعقد، الذين هم موضع ثقة الأمة، لما في الواجب الذي يتولونه من أهمية، لذلك ينبغي من المنظور الإسلامي أن يراعى وبدقة توفر تلك الصفات فيهم، وإذا ما تفاوتت أو تقاربت مراتبهم في ذلك فيجب أن يقدم في هذه الهيئة من هو الأعلى في تلك الدرجات والمراتب.

وعليه فاصطفاؤهم واختيارهم سيدور بين الصالح والأصلح، والتقي والأتقى والعالم والأعلم وهكذا.

ولعل في هذا من الخير على الأمة مالا تخفى ثماره ونتائجه، فهم إذاً صفوة الأمة وخيرة رجالها.

قال الباقلاني[١١٨] عن بيعة أبي بكر ﷺ: (وان العاقدين له الأمر يوم السقيفة من أفاضل أهل الحل والعقد ممن يصلح أيضاً لإمامة المسلمين)[١١٩] وهذا يعني أن أهل الحل والعقد متفاوتون في صفاتهم، وأن من يتأهل لإبرام عقد البيعة هم أفاضلهم، وفي هذا إشارة إلى أن علو الرتبة هنا مطلوب.

والناظر إلى واقع وحقيقة النظم الوضعية يرى تبايناً وتناقضاً في هذه الجزئية عما هو مقرر لها من الوجهة الإسلامية، فممثلوا الشعب الذين ينتخبون للمجالس البرلمانية التشريعية في النظم الوضعية لا يراعى فيهم تلك الصفات، فهم يختارون بناء على ما تفرزه العملية الانتخابية بغض النظر عن دين وسلوك وعدالة المنتخَب.

المطلب الثالث
طبيعة وشكل هيئة أهل الحل والعقد

لم يرد في تحديد شكل هذه الهيئة، وعدد أفرادها، وطريقة انعقادها دليل خاص، وهو متروك لما يحقق المصلحة في كل ذلك، لكن ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار جملة من الأمور منها :

١- معرفة أهل الحل والعقد .

أما الفقهاء المجتهدون فلا صعوبة في معرفتهم، إذ الاجتهاد هو درجة علمية، ورتبة علية، لها ضوابط وشروط ذكرها علماء الأصول في باب الاجتهاد[١٢٠]، من استوفاها كان من أهلها، فهم معروفون بذلك ولا يعينون من قبل جهة معينة[١٢١].

وأما غيرهم في بقية التخصصات والوظائف من العلماء والقادة ووجوه الناس، فهم يعرفون بدرجاتهم العلمية، وبالاستفاضة والاشتهار بين الناس بعطائهم، وصفاتهم التي تؤهلهم لأن يختاروا كأعضاء في هيئة أهل الحل والعقد، وسواء اختارهم الخليفة، أو أهل الاجتهاد، أو الأمة بشكل مباشر، فإن البت بكونهم من أهل الحل والعقد يتوقف على انطباق الشروط والصفات المعتبرة فيمن يكون من أهل تلك الهيئة، وعلى قبول أهل الاجتهاد والأمة لهم. لا أن يكون الاختيار مبنياً على التشهي، أو المصالح الشخصية، أو الحزبية، أو نتيجة الضغوط الإعلامية، أو غير ذلك.

٢- أن يكون أهل الحل والعقد من أهل القدرة والشوكة الذين تتحقق ببيعتهم المنعة، وإلى هذا القول ذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام ابن تيمية[١٢٢] [١٢٣].

٣- أن يكونوا من أهل الرتب العليا في الشروط المعتبرة فيهم كما سبق.

٤- أن يكونوا وكلاء وممثلين عن جميع الأمة، وليس عن توجهات، أو تجمعات أو أحزاب بعينها.
٥- أن تمتلك هذه الهيئة من القوة والأمانة ما يؤهلها للقيام بواجباتها في اختيار كل ما يحقق مصالح الأمة، وفي مراقبة ومتابعة أداء السلطة في تحكيم شريعة الله، ومحاسبتها إن هي قصرت بواجباتها، وعزلها إن صدر منها ما يوجب ذلك شرعاً، لا أن تكون خاضعة خانعة لها، فالقوة والأمانة ركنان شهدت لهما النصوص بالاعتبار.

قال الله تعالى على لسان من سقى لهما موسى عليه السلام: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[١٢٤]، وقال تعالى على لسان ملك مصر ليوسف عليه السلام: ﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾[١٢٥].

٦- أن يكون لأهل الحل والعقد هيئة عليا تضم الفقهاء المجتهدين الذين يناط بهم واجب إبرام عقد البيعة بشكل نهائي بعد المشورة، واستنباط الأحكام فيما هو داخل دائرة الاجتهاد، ومسؤولية متابعة القرارات والقوانين التي تصدر عن بقية أهل الحل والعقد فيما يتعلق بتخصصاتهم، للتأكد من عدم مصادمتها للنصوص، أو القواعد العامة، مع ضمان تحقيقها للمصالح، ومن ثم إقرارها أو ردها كما سيأتي إن شاء الله.
٧- أن يكون مرجع أهل الحل والعقد في جميع أمورهم شرع الله المتمثل بكتابه وسنة نبيه ﷺ، فهما مصدر التشريع، والسيادة لا تكون إلا لهما، إذ الدولة من الوجهة الإسلامية لا يكون مصدر السيادة فيها إلا للشرع[١٢٦].
٨- ردّ الاختلاف والتنازع إن حدث بين أهل الحل والعقد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[١٢٧]، ومالم يوجد فيهما يصار إلى ما هو أشبه بهما فيؤخذ به[١٢٨].
٩- تترك تفاصيل النظام الداخلي لهذه الهيئة إلى الهيئة العليا لأهل الحل والعقد (المجتهدين) بما يحقق المصلحة، والغرض الذي لأجله قامت هذه الهيئة.

فهذه إذاً بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها والله أعلم.

المطلب الأول
أهل الحل والعقد في بابي الإمامة والإجماع

من خلال ما سبق في تعريف أهل الحل والعقد، والشروط والصفات المعتبرة فيهم، تتضح بعض معالم الواجبات التي ينبغي أن تنهض بها هذه الهيئة. وقبل البدء بتفاصيل الواجبات لابد أن نقف أولاً مع مدلول هذا المصطلح (أهل الحل والعقد) عند إطلاقه في كلام العلماء، إذ الواجبات تناط بالمدلول كما سيتضح.

إن المتتبع لكلام العلماء يجدهم قد تحدثوا عن هذه الهيئة في موطنين :
أحدهما: في باب الإمامة في كتب الفقه وأصول الدين[١٢٩].

وثانيهما: في باب الإجماع في علم أصول الفقه[١٣٠].

ولذلك يرى البعض[١٣١]أن لكل موطن دلالته، فهيئة أهل الحل والعقد في باب الإمامة هي من تتولى مسؤولية اختيار الخليفة، وإتمام العقد له نيابة عن الأمة فهي بهذا الاعتبار بمثابة (هيئة سياسية)، وعليه لا يشترط عندهم لمن يكون من أهلها أن يبلغ مرتبة الاجتهاد.

وأما هيئة أهل الحل والعقد في باب الإجماع، فإنما يراد بها المجتهدون حصراً، وهي عندهم بهذا الاعتبار بمثابة (الهيئة التشريعية)، فلابد من بلوغ رتبة الاجتهاد لمن يكون من أهلها، وعليه فعند هذا الفريق لكل هيئة واجبها المختلف عن الآخر، مع إقرارهم بأن المجتهد يمكن أن يكون داخل هاتين الهيئتين، وأما غير المجتهد فلا يتعد حدود الهيئة الأولى (السياسية) .

ويرى آخرون[١٣٢] أن هيئة أهل الحل والعقد في كلا الموطنين يراد بهما الفقهاء المجتهدون، وهي بهذا الاعتبار ليست وظيفة سياسية، وإنما هي درجة علمية يتأهل لها من توفرت فيه شروط الاجتهاد، ولهذه الهيئة اختصاصان بارزان:

أولهما: عقد البيعة لمن يختارونه خليفة للأمة .

وثانيهما: الاجتهاد في الأحكام والارتقاء بها إلى درجة الإجماع .

والذي يبدو لنا ـ والله أعلم ـ أن هيئة أهل الحل والعقد ينبغي أن يكون لها شقان باعتبار المنتسبين إليها.

فالشق الأول هم الفقهاء المجتهدون الذين يمثلون الهيئة العليا لأهل الحل والعقد.

والشق الثاني هم بقية أهل الحل والعقد الذين بلغوا الرتبة العليا في تخصصاتهم في شتى العلوم والمعارف والوظائف (السياسية والاقتصادية والصناعية والعسكرية والقضائية وغيرها).

وفي حدود وضوابط معينة يكون لكل قسم مسؤوليته وواجبه، وفي أحيان أخرى تتوحد الواجبات، والإطار العام لهذه الواجبات يقتضي أن يُسند للهيئة العليا مسؤولية البت بالقرارات والأحكام التي تصدر عن الهيئة العامة لأهل الحل والعقد، وهذا يعني على سبيل المثال أن يكون القرار النهائي لاختيار الحاكم، وعقد البيعة، وإبرامه بشكل نهائي للهيئة العليا، بعد أخذ المشورة من بقية أهل الحل والعقد.

وهناك إشارات يستأنس بها في هذا التقسيم منها:

أ- ما ذكره الباقلاني عن بيعة أبي بكر الصديق ﷺ قال: (وان العاقدين له الأمر يوم السقيفة من أفاضل أهل الحل والعقد ممن يصلح أيضاً لإمامة المسلمين)[١٣٣].

فهو يرى أن عقد البيعة إنما صدر عن قسم من أهل الحل والعقد، وهم الأفاضل أصحاب الصفات العليا منهم، ممن يصلح كل واحد منهم أن يكون هو الخليفة.

ب- في اختيار عمر بن الخطاب ﷺ للستة أصحاب الشورى من بين أهل الحل والعقد للقيام بواجب اختيار الخليفة بعده، وإبرام العقد له، إشارة إلى ما قلناه، فالستة ليسوا وحدهم أهل الحل والعقد، بدليل استشارة عبد الرحمن بن عوف ﷺ (ممثل أصحاب الشورى) لبقية أهل الحل والعقد خارج الستة أيضا[١٣٤] فما

قام به عبد الرحمن بن عوف هو استشارة أهل الحل والعقد جميعهم، لكن عقد البيعة وإبرامه بشكل نهائي كان من اختصاصه .

وكذلك يناط بالهيئة العليا (المجتهدين) واجب استنباط الأحكام[١٣٥]، أو إقرارها إن صدرت من أهل الاختصاص من بقية أهل الحل والعقد كما سيأتي بضوابطه وشروطه.

وخلاصة القول أن الهيئة العليا يمر من خلالها جميع ما يصدر عن أهل الحل والعقد والله أعلم.

المطلب الثاني
واجبات أهل الحل والعقد

مما سبق يتضح أن لأهل الحل والعقد واجبات رئيسة، وأساسية يمكن أن تجمل بما يلي :

أولاً : الاختيار وإبرام العقد .

إن أهم واجبات هذه الهيئة هي بذل الجهد، واستفراغ الوسع في عملية اختيار من يتولى رئاسة الدولة، ممن توفرت فيه الشروط المعتبرة لتولي هذا المنصب وهم أمناء الأمة في هذا، ووكلاؤها في ممارسة حقها في اختيار من يصلح لقيادتها إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة.

قال الإمام الماوردي: (تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين)[١٣٦].

وقال الدكتور الريس: (فهؤلاء هم الذين يترك إليهم بالفعل الاضطلاع بهذه المسؤولية، وهم الذين يتولون أمر الاختيار بعد البحث، ويوجبون(العقد)، وهم مسؤولون عن إتمامه وإنفاذه، ولكنهم في مباشرتهم لهذه المسؤولية لا يكونون متصرفين في حق لأنفسهم، ولكن يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها في استعمال ما هو حق أصلي لها، فهم منتدبون منها، أو هم ممثلوها)[١٣٧].

ويدل لذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ لأصحاب الشورى الستة ((أنتم شهود الأمة، وأهل الشورى، فمن رضيتم به فقد رضوا به، ومن اجتمعتم عليه فقد اجتمعوا عليه))[١٣٨].

وعليه فلا عبرة بالعقد إذا صدر من غيرهم، ولا الاختيار إذا وقع من سواهم.

قال ابن حجر الهيتمي[١٣٩]: (أما مبايعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها)[١٤٠].

وقال محمد رشيد رضا: (بيعة الخلافة لا تكون صحيحة إلا إذا كانوا هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهم، وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة)[١٤١].

وإلى هذا القول ذهب جمع من العلماء كالبغدادي، والقلقشندي، والبهوتي وغيرهم[١٤٢] ومن المعاصرين الدكتور عبد القادر عودة، وسعيد حوى[١٤٣].

وبهذا يتبين عظم هذا الواجب، وأهميته باعتباره واجباً عن جميع الأمة وآثاره تتعلق بحاضرها ومستقبلها.

وهل يشترط إجماع أهل الحل والعقد لمن يختارون؟

اتفق العلماء على عدم اشتراط ذلك، بل يكفي من تيسر حضوره من أهل الحل والعقد[١٤٤]، ممن تتحقق ببيعتهم القدرة والشوكة[١٤٥].

ولا يعني هذا أن رأي بقية أهل الحل والعقد غير معتبر، لكن التوصل إلى معرفة رأي جميعهم على وجه الشمول والاستيعاب عسير ممتنع[١٤٦].

قال الإمام النووي: (أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس)[١٤٧].

واستدلوا لذلك ببيعة عمر ﷺ لأبي بكر ﷺ، وبيعة عبد الرحمن بن عوف ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ، إذ لم يشترطوا فيهما إجماع من في المدينة من أهل الحل والعقد فضلاً عن بقية المدن[١٤٨]، ثم اشتراط الإجماع لا يدل عليه دليل من السمع أو العقل[١٤٩].

وعن طبيعة وماهية البيعة قال ابن خلدون[١٥٠]: (هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره)[١٥١].

فإذا تمت البيعة من قبل أهل الحل والعقد صار العقد لازماً، وأثره نافذاً وصار على جميع الناس واجب المتابعة والطاعة.

قال الإمام القرطبي: (إذا انعقدت الإمامة ... وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)[١٥٢].

وعقد البيعة في حقيقته عهد من قبل الحاكم على تطبيق الإسلام، ورعاية شؤون الأمة على أساسه، يقابله عهد من قبل الأمة على طاعة هذا الحاكم في غير معصية، وتنفيذ أمره فيما لا يخالف الإسلام[١٥٣].

فهو عقد شراكة بين الحاكم والأمة يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا[١٥٤].

ثانياً: المتابعة والعزل:

وهو الواجب الثاني لهيئة أهل الحل والعقد، إذ هي مسؤولة عن مراقبة عمل الخليفة أو رئيس الدولة، ومتابعة أدائه، والتأكد من انضباطه والتزامه بما تم التعاقد عليه، وهو الحكم بشريعة الله المتمثل بإقامة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال ابن حزم[١٥٥]: (فإن زاغ [أي الإمام] عن شيء منهما [أي الكتاب والسنة] منع من ذلك، وأقيم عليه الحدّ والحقّ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره)[١٥٦].

وقال أبو يعلى الفراء: (فإن حدث ما يمنعه [أي الإمام] من النظر في المصالح وما نصب له أوجب ذلك خلعه)[١٥٧].

وقال إمام الحرمين في السبب الذي يجوّز لأهل الحل والعقد خلع الخليفة: (وكل سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر، فإن اقتضى خلعاً فهو إلى الناظرين)[١٥٨].
وقال: (فإن قيل فمن يخلعه؟ قلنا من إليه العقد)[١٥٩].

فمتابعة رئيس الدولة وعزله إن صدر منه ما يوجب ذلك شرعاً هي من صميم واجبات أهل الحل والعقد، إذ واجبهم لا يقتصر على الاختيار فحسب، بل لابد من المتابعة للتأكد من سلامة الاختيار بشكل مستمر، وهي إنما تقوم بذلك نيابة عن الأمة في ممارسة هذا الحق.

قال الأيجي: (وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه)[١٦٠].

وقال محمد رشيد رضا: (الحكم في الإسلام للأمة، وشكله شورى، ورئيسه الإمام أو الخليفة منفذ لشرعه، والأمة هي التي تملك نصبه وعزله)[١٦١].

إن واجب المتابعة والتسديد والتقويم للسلطة الحاكمة من وجهة النظر الإسلامية هو واجب كل مسلم، لكن وجوبه على هيئة أهل الحل والعقد آكد وألزم، فهم المفوضون من الأمة، والمؤتمنون من الحاكم، فهذا الواجب يفرضه الالتزام بالدين، والتفويض من الأمة والاستئمان من الحاكم[١٦٢].

ولعل اسم هيئة أهل الحل والعقد يحمل في ثناياه هذا الواجب واجب المتابعة والعزل، إذ لا تعني كلمة (الحل) في مدلولها إلا المتابعة وحلّ عقد البيعة مع من بايعوه إن صدر منه ما يوجب ذلك شرعاً. والله أعلم.

ولسنا هنا بصدد ذكر ما يوجب العزل والإقالة فلهذه الأسباب مظانها[١٦٣]، وهي خارجه عن موضوع البحث، إنما مرادنا هنا بيان هذا الحق لهذه الهيئة.

ثالثاً: الشورى:

ومن واجبات أهل الحل والعقد إضافة لما سبق ممارسة حق النصح والمشورة للخليفة أو رئيس الدولة، فيما يحقق مصالح الأمة ويدفع عنها المفاسد والضرر، إذ الشورى من أهم دعائم الحكم في الإسلام، ولا يظن من أقصى هذا الأصل أن يدوم ملكه، أو يبقى سلطانه.

ولقد أخذ هذا الأصل مكاناً في النصوص الشرعية، والوقائع العملية في السيرة النبوية، ومواقف الخلافة الراشدة المهدية، ومن ذلك: قول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[١٦٤].

وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[١٦٥].

وقد مثل النبي ﷺ هذا الأمر خير تمثيل حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: ((لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ))[١٦٦]. والوقائع العملية له ﷺ في هذا الشأن كثيرة منها استشارته ﷺ لأصحابه في معركة بدر[١٦٧]، وأسارى بدر[١٦٨]، والخروج خارج المدينة في معركة أحد[١٦٩] وغيرها كثير.

وأما حياة الخلفاء الراشدين فمليئة بالوقائع التي تبرز هذا الجانب المضيء الذي قوّم مسيرتهم، وسدد خطواتهم في النوازل والملمات التي تواجه الأمة، ولعل من أبرزها وأولها تشاورهم في أمر الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ [١٧٠].

ولذلك جاءت كلمات العلماء تؤكد هذا الواجب المشترك بين الخليفة وأهل الحل والعقد.

قال ابن خويز منداد[١٧١]: (واجب على الولاة مشاورة العلماء)[١٧٢]. ونقل بعض العلماء الاتفاق على عزل الخليفة لتركه الشورى[١٧٣].

وعن طبيعة ما يشاور به الخليفة أو رئيس الدولة أهل الحل والعقد قال الإمام ابن تيمية: (لا غنى لولي الأمر عن المشورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ ... وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة)[١٧٤].

وقال ابن خويز منداد: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)[١٧٥].

فإذاً مجالات الشورى تكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد لا فيما ورد فيه النص قال الحافظ ابن حجر: (وقد كان الخليفة الأول ﷺ إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم)[١٧٦].

وقال ابن القيم[١٧٧]: (وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم)[١٧٨].

ثم إذا بذل أهل الحل والعقد مشورتهم للخليفة أو رئيس الدولة صار لزاماً عليه الأخذ بما وافق الحق منها.

قال الإمام ابن تيمية: (وإذا استشارهم فإن بيّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك. ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[١٧٩]. وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عمل به، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[١٨٠])[١٨١].

وأخيراً لابد من التأكيد هنا أن الأمور المقطوع بأنها حق ليست من مجالات الشورى، كحقائق الإسلام الثابتة مثل وجوب الصلاة، والجهاد، وحرمة الزنا والربا والخمر، وغيرها[١٨٢].

فكل ذلك وأمثاله ليس لأهل الشورى أو غيرهم أدنى حق فيه، إنما هو حق خالص لله تعالى، لا يكون للعباد فيه إلا الإذعان والاستسلام والتطبيق.

رابعاً: الاجتهاد واستنباط الأحكام :

الاجتهاد في اصطلاح العلماء يعني أن يبذل المجتهد جهده، ويستفرغ وسعه من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي(١٨٣)، والاجتهاد إنما يكون في الأمر الذي لم يرد فيه دليل قطعي.

قال الإمام الغزالي: (والمجتَهَدُ فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)(١٨٤). وسيأتي تفصيل ذلك.

ثم الاجتهاد يكون فردياً وجماعياً :

فأما الفردي فهو واجب كل فقيه بلغ رتبة الاجتهاد، لكن تبقى اجتهاداته ظنية لا تحمل صفة القطع.

وأما الجماعي فهو المعبّر عنه عند أهل الأصول بالإجماع، فإذا أجمع المجتهدون على حكم وجب العمل به، وصار قطعياً ملزماً تحرم مخالفته(١٨٥) بشرط أن يقع من جميع المجتهدين.

وقد سبق أن المراد بالمجتهدين عند بعض العلماء هم أهل الحل والعقد(١٨٦) فيكون الاجتهاد والاستنباط إذاً من صميم واجباتهم، ولهذا سمى بعض العلماء أهل الحل والعقد بـ(أهل الاجتهاد)(١٨٧).

وما يهمنا هنا الاجتهاد الجماعي الذي يصدر عن هيئة أهل الحل والعقد بمفهومها السياسي التي يعبّر عنها في النظم الوضعية بالهيئة التشريعية التي تقوم بواجب سن القوانين.

والاجتهاد السياسي الذي نريده هنا يعني بذل الجهد الفكري في المعطيات بغرض تحقيق مصالح العباد، وهذا الاجتهاد متعلق بالاجتهاد في الكشف عن المصالح التي رعاها الشرع(١٨٨). والمجتهد المقصود هنا هو من ملك ثلاثة أمور: (معرفة الشريعة، ومعرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر)(١٨٩)، وهذا النوع من الاجتهاد هو من مسؤولية أهل الحل والعقد.

ولذلك يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء الذين يسمون في عرف الإسلام أهل الشورى وأهل الحل والعقد(١٩٠).

لكن يجب أن يراعى في هذا النوع من الاجتهاد ضوابط معينة وسمات عامة منها:

١- أن تصدر هذه الأحكام عن المسلمين، وسبق أن الإسلام شرط فيمن يكون من أهل الحل والعقد، وهذا الضابط يذكر تنبيهاً وتفريقاً عما هي عليه المجالس النيابية في النظم الوضعية التي لا تشترط لنوابها ذلك.

٢- أن تصدر عن المجتهدين من أهل الحل والعقد، أما غير المجتهدين من العلماء في شتى التخصصات (الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها)، وكذا القادة ووجوه الناس الذين هم من أهل الحل والعقد، فالأحكام والقوانين التي تصدر عنهم ضمن تخصصاتهم ترفع إلى أهل الاجتهاد للتأكد من تحقيقها للمصالح، وعدم مصادمتها لنصوص الكتاب والسنة، أو القواعد العامة، وبإقرار أهل الاجتهاد تأخذ صفة الإلزام والشرعية.

وامتلاك آلة الاجتهاد هنا متحتم، لأن فتح هذا الباب يعني أن يتصدر لهذا الواجب من غير أهله، مما يترتب عليه ضياع مصالح الأمة[١٩١].

٣- أن يكونوا في بحثهم وأحكامهم وقراراتهم مختارين بعيداً عن أي ضغط خارجي سلطوي أو شعبي أو دولي.

٤- ما ثبت بنص قطعي الدلالة والثبوت خارج عن مجال بحثهم، ولا اجتهاد لهم فيه، إذ لا اجتهاد في معرض النص، وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين كما سبق، فمجال بحثهم إذاً يدور في فلك المحاور الأربعة[١٩٢]:

أ. النص القطعي الدلالة ظني الثبوت.
ب. النص القطعي الثبوت ظني الدلالة.
ج. النص الظني الدلالة والثبوت.
د. مالا نص فيه ولا إجماع.

٥- أن يكون نظرهم وبحثهم فيما له علاقة بالمصالح العامة للأمة في كافة المجالات[١٩٣].

فهذه هي جملة من الضوابط العامة التي ينبغي مراعاتها عند الحديث عن واجب الاجتهاد واستنباط الأحكام لأهل الحل والعقد.

الخلاصة

بعد كل ما سبق ينبغي أن أجمل هنا النتائج التي توصل لها البحث بعد سؤال الله تعالى التوفيق والسداد فيما جاء فيه، والقبول والرشاد يوم نلاقيه. وهذه النتائج هي :

١- النظام السياسي في الإسلام له قدم السبق في طرح النظريات والمفاهيم التي عالجت تفاصيله، وحولتها إلى واقع حي، تجاوز في تطبيقه إشكالية الزمان والمكان، بما يحمل من قواعد لها القدرة على استيعاب المستجدات، واختلاف الظروف، وبما يضمن البقاء داخل المنظومة الإسلامية، وعدم الحاجة إلى استجداء النظم الوضعية التي يعروها النقص والخلل .

٢- كشف اللثام عن المزاعم التي تهدف إلى الطعن بهذا النظام خصوصاً وبالإسلام، عموماً عن طريق اتهامه بالضعف، وعدم القدرة على مواجهة التحديات، والمستجدات السياسية .

٣- عمق ورصانة وغَناء الإرث السياسي الذي تركه علماء الإسلام، وهو لكثرته يحتاج إلى جهود كبيرة لإخراج الكثير منه إلى النور، والإفادة منه في معالجة كثير مما نعانيه اليوم .
٤- سلّط علماء الفقه السياسي الإسلامي الضوء على هيئة أهل الحل والعقد، لما لها من أهمية، ولما يناط بها من واجبات، فهي المسؤولة عن اختيار من يقوم على رأس السلطة خليفة أو رئيساً، ومتابعة أدائه في سوس الناس بمنهج الله والحكم بشريعته، وعزله إن صدر منه ما يوجب ذلك شرعاً، وهي في كل ذلك تمارس حق الأمة بالنيابة، فأصحابها وكلاء وممثلون عن الأمة.
٥- هذه الهيئة لها شقان: الأول يضم الفقهاء المجتهدين فقط، ويعد هذا القسم كهيئة عليا لأهل الحل والعقد، والثاني بقية أهل الحل والعقد من العلماء والقادة ووجوه الناس ممن توفرت فيه شروط وصفات أهل الحل والعقد.
٦- يناط بالهيئة العليا (المجتهدين) واجب إبرام عقد البيعة، بعد مشورة أهل الحل والعقد، وكذا استنباط الأحكام، وإليها ترفع القرارات والقوانين التي تسن من قبل أهل الاختصاص من بقية أهل الحل والعقد، للتأكد من تحقيقها للمصالح وعدم مصادمتها لنصوص الكتاب والسنة، أو القواعد العامة، لإقرارها أو ردّها. فمسؤولية الهيئة العليا المصادقة النهائية على ما يصدر عن عموم هيئة أهل الحل والعقد.
٧- لابد لمن يكون من أهل الحل والعقد أن تتوفر فيه جملة من الصفات هي: الإسلام، والبلوغ والعقل، والذكورة، والحرية، والعلم، والعدالة، والحكمة وحسن الرأي والتدبير، والسابقة في التضحية والعمل لهذا الدين، والورع والتقوى، والإقامة بدار الإسلام.
٨- لهيئة أهل الحل والعقد سمات عامة منها: أن يكون أصحابها من أهل الشوكة ومن أهل الرتب العليا في الصفات المعتبرة فيهم، وأن يكونوا وكلاء عن جميع الأمة، أقوياء أمناء، مرجعهم في كل أمورهم شرع الله، والسيادة في الدولة التي يمثلونها لا تكون إلا للشرع.
٩- لهيئة أهل الحل والعقد أربع واجبات عامة هي: الاختيار وإبرام العقد، والمتابعة والعزل، والشورى، والاجتهاد واستنباط الأحكام.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يسددني في القول، ويوفقني في العمل، ويجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) ينظر: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ)، علق عليه مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت، (٤/ ٤٥١)؛ البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، د. ت، (٦/ ٣٠١).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص (٥).

(٣) كون الاختيار هو الطريق الشرعي لا يتعارض مع بعض الصور التي أجازها العلماء لظروف خاصة وهي مختلف في جوازها، ويبقى الاختيار هو ما اتفق عليه.

(٤) ينظر: غاية المرام في علم الكلام، علي بن أبي علي محمد الآمدي ت٦٣١هـ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ، ص(٣٧٦)؛ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص (٤٣١)؛ المواقف في علم الكلام، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص(٥٩٥)؛ الإمامة والتبصرة من الحيرة، علي بن الحسين المعروف بابن بابويه القمي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: السيد محمد رضا، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ص (١٦٥، ١٦٩).

(٥) ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٧، د. ت، ص(٢٢٠- ٢٢٢).

(٦) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،ظافرالقاسمي (ت١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م (٢٣٢،٢٣٥/١).

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر بيروت، د. ت، (٣٦٤/٣).

(٨) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (٥٨٢/٢).

(٩)هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام الحديث والفقه والورع، صاحب المذهب الحنبلي ولد ببغداد ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن وغيرها، امتحن على القول بخلق القرآن فصبر توفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت٩٢٨هـ)،

تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، ودار البشائر، دمشق، ط١، ١٩٩٧م، (٦٩/١).
(١٠) العقيدة برواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: عبد العزيز عزالدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ص(١٢٤).
(١١) تقديم العلماء لكلمة (الحل) في مصطلح (أهل الحل والعقد) هو الأشهر والأعم، وإلا فقد ورد عن بعضهم تقديم (العقد) على (الحل). ينظر بعضها في: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص (١)؛ الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢٩٢/٢).
(١٢) ينظر: أصول الدين، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط١، ١٣٢٦هـ، ص(٢٧٩)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي ص(٦)؛ منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (١/ ١٤١)؛ الإسلام، سعيد حوى، دار عمار، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص (٣٦٦)، (٣٧٠).
(١٣) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي، فقيه أصولي مفسر، أديب، سياسي، درّس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٠هـ، (٢١٨/٥).
(١٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي.محدث فقيه أصولي مفسر، تولى القضاء، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٨هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٣/ ٢٥٩).
(١٥) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٦)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد الفراء (ت٤٥٨هـ)، وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مطبعة البابي الحلبي مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ، ص (١٩).
(١٦) هو: أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله الجويني، الفقيه الشافعي خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ولهذا سمي إمام الحرمين، وتولى التدريس بالنظامية ببغداد، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٥/ ٣٣٨).

(١٧) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ص(٤٨- ٤٩).
(١٨) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الفقيه الشافعي المحدث الحافظ اللغوي ولي مشيخة دار الحديث بعد أبي شامة. توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٧/ ٦١٨).
(١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، مطبعة بولاق، د. ت، (٧/ ٣٩٠).
(٢٠) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الاسكندري، الحنفي، برع في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، توفي سنة (٨٦١هـ). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (١/ ١٦٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (٩/ ٤٣٧).
(٢١) المسامرة بشرح المسايرة، الكمال بن شريف (ت٩٠٥هـ)، مع متن الكمال بن الهمام وحاشية ابن قاسم، مطبعة السعادة، مصر، ط٢، ١٣٤٧هـ، ص(١٧١).
(٢٢) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي أخذ عن عدة شيوخ ودرس في الأزهر، توفي سنة (١٢٣٠هـ). ينظر: مقدمة حاشية السدوقي، المقدمة، (١/ ج).
(٢٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (٤/ ٢٩٨).
(٢٤) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، مفسر محدث أديب نحوي ولي القضاء، توفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص (٧٦٨).
(٢٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، المطبعة المنيرية، د. ت، (٦/ ١١٠).
(٢٦) هو: العباس بن أحمد بن إبراهيم الحسني اليمني ولد في صنعاء سنة (١٣٠٤هـ) وهاجر لطلب العلم ودرس الأصول والفروع. ينظر ترجمته في: نزهة النظر في تراجم أعيان اليمن بالقرن الرابع عشر، لمحمد بن محمد زبارة. نقلاً عن: مقدمة تتمة الروض النضير، العباس بن أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروت، د. ت، (٤/ ٢).

(٢٧) التتمة على الروض النضير، العباس بن أحمد الصنعاني، طبع مع الجزء الرابع للروض النضير، ص (١٧- ١٨).
(٢٨) هو: محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، فقيه مفسر متكلم أديب سياسي، خريج الأزهر، نفي إلى دمشق وسافر إلى باريس، تولى القضاء وتوفي بمصر سنة (١٣٢٣هـ). ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، (١٠/ ٢٧٢).
(٢٩) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، خرج أحاديثه وشرح غريبه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٥/ ١٤٧).
(٣٠) هو: محمد بن رشيد بن علي القلموني البغدادي الحسيني، محدث، مفسر، مؤرخ، أديب، سياسي، هاجر إلى مصر ونزع إلى مذهب السلف توفي سنة(١٣٥٤هـ). ينظر:الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين،بيروت،ط٦، ٢٠٠٥م،(٦/ ١٢٦).
(٣١) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٥/ ١٥٢، ٢٤٤).
(٣٢) هو الدكتور محمد ضياء الدين الريس المصري الأستاذ بالكليات الأزهرية بمصر.
(٣٣) ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد الريس، ص(٢٢٣).
(٣٤)هو:محمد يوسف موسى المصري الأزهري،نال الدكتوراه من فرنسا.ينظر:النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين،د. محمد رجب البيومي،دار القلم والدار الشامية،ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٣/ ٤٣٨).
(٣٥) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص (٨١) نقلاً عن: نظام الحكم في الشريعة،ظافرالقاسمي، (١/ ٢٣٩).
(٣٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٦).
(٣٧) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ،ظافرالقاسمي، (١/ ٢٣٢).
(٣٨) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٣٩) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الاشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، عالم الحديث والفقه والأصول والأدب ولي قضاء اشبيلية وزار كثيراً من مدن العلم، توفي سنة (٥٤٣هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن أحمد المعروف بابن فرحون (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (٢/ ١٨٩).
(٤٠) ينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (١/ ٤٦٩).

(٤١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي المعروف بالقرطبي، إمام مفسر متفنن متبحر، جمع بين العلم والصلاح، توفي سنة (٦٧١ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، حوادث ووفيات سنة (٦٧١هـ- ٦٨٠هـ)، ص(٧٤)؛ الديباج المذهب، ابن فرحون، (٢/ ٢٤٣).

(٤٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (٦/ ٤٣٠- ٤٣١).

(٤٣) هو: محمد بن الطاهر بن عاشور المالكي التونسي، فقيه أديب مفسر مؤرخ خريج جامعة الزيتونة، تولى القضاء والتدريس، توفي سنة (١٣٩٤هـ). ينظر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، د. محمد البيومي، (٥/ ٢٨٠).

(٤٤) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار الجماهيرية الليبية، د. ت، (٥/ ٩٨).

(٤٥) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافرالقاسمي، (١/ ٢٣٥).

(٤٦) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٤٧) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٣/ ١١)، (٥/ ١٥٢، ٢٤٤).

(٤٨) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم (٧٠٨٤).

(٤٩) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المصري الشافعي أمير المؤمنين في الحديث حافظ عصره شاعر محدث فقيه توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٩/ ٣٩٥)؛ البدر الطالع الشوكاني، ص(١١٨).

(٥٠) هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري مفسر، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه أصولي، مجتهد توفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (١٤/ ٢٦١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (٤/ ٥٣).

(٥١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق دار أبي حيان، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، (١٦/ ٣٤١).

(٥٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ،ظافرالقاسمي، (١/ ٢٣٦).

(٥٣) ينظر: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٥٤) ينظر قصة الشورى في: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، (٢/ ٥٨٠).

(٥٥) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١/ ٥٧).

(٥٦) مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، (٤/ ١٢٦)، رقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤، ١٧١٨٥) من حديث العرباض بن سارية؛ سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢، ٤٣) واللفظ لابي داود.
(٥٧) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي، (١/ ٢٢٧).
(٥٨) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد الريس، ص(٢٢١).
(٥٩) سورة النساء، الآية (١٤١).
(٦٠) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٦١) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (٥/ ٩٨)؛ تفسير المنار محمد رشيد رضا، (٥/ ١٨١)؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ،ظافرالقاسمي (١/ ٢٣٥).
(٦٢) غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(٤٨- ٤٩).
(٦٣) مسند الإمام أحمد، (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨)؛ سنن أبي داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠١)؛ سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ، رقم (١٤٢٣)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (١٤٢٣). واللفظ لأحمد.
(٦٤) هو: أبو الأعلى المودودي ولد في الهند، وانتخب أول رئيس للجماعة الإسلامية في لاهور، وعضو في لجنة إعداد خطة الحكم الإسلامي في باكستان عالم وداعية، توفي سنة (١٣٩٩هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي، (١/ ٧٣).
(٦٥) ينظر: الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان الدوري، ص (٢٠٢).
(٦٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ، (١/ ٣٦٩)؛ آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، د. حمد آل فريان، دار الألباب للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (١/ ١٨٤- ١٨٥).
(٦٧) غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (٤٨).
(٦٨) المصدر نفسه.
(٦٩) المصدر نفسه.
(٧٠) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، (٢/ ٥٨٠).
(٧١) سورة النساء، الآية (٣٤).
(٧٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(٧٣) سورة الممتحنة، الآية (١٢).
(٧٤) ينظر: الروض الأنف، السهيلي، (٢/ ٢٦٥، ٢٦٨- ٢٦٩).

(٧٥) ينظر للمزيد في هذه المسألة: حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة، عبد الرحمن عبد الخالق.
(٧٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٥١٢).
(٧٧) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).
(٧٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم (١٢٩٨).
(٧٩) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله درويش، دار يعرب، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م (١/ ٣٧٠).
(٨٠) ينظر: المواقف، الأيجي، ص (٥٨٨).
(٨١) غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (٤٨- ٤٩).
(٨٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٦)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص(١٩)؛ حاشية الدسوقي، (٤/ ٢٩٨).
(٨٣) غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (٤٩).
(٨٤) ينظر:أصول الدين، البغدادي، ص (٢٨١).
(٨٥) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (٥٠- ٥١).
(٨٦) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (٥١).
(٨٧) ينظر: مآثر الأنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت٨٢٠هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١/ ٤٥).
(٨٨) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (٤٩).
(٨٩) المصدر نفسه، ص (٥٧).
(٩٠) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٦)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص (١٩)؛ حاشية الدسوقي، ص (٤٩).
(٩١) ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد الريس، ص (٢٢٥).
(٩٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٧/ ٣٩٠)؛ إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة، محمد صديق بهادر، مطبعة الصديقي، بهوبال، ١٢٩٤هـ، ص (٧٥)؛ المسامرة، بشرح المسايرة، الكمال بن شريف، ص(١٧١).
(٩٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي أبو حامد، متكلم، فقيه، أصولي صوفي، أخذ عن إمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٦/ ١٨).
(٩٤) ينظر: المستصفى من علم أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤هـ، ص (١٢٥).
(٩٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي متكلم، فقيه، أصولي من طبقة المجتهدين توفي سنة (٤٩٠هـ). ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد

القادر محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٣/ ٧٨).
(٩٦) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (١/ ٣٥٠).
(٩٧) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٤٨).
(٩٨) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٦)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص (١٩)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٧/ ٣٩٠)؛ حاشية الدسوقي، (٤/ ٢٩٨).
(٩٩) سورة البقرة، الآية (١٢٤).
(١٠٠) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي شيخ الحنفية ببغداد، انتهت إليه رياسة المذهب، عرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٤/ ٣٧٧).
(١٠١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (١/ ٦٩).
(١٠٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٦)؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص (١٩)؛ حاشية الدسوقي، (٤/ ٢٩٨)؛ إكليل الكرامة، محمد صديق بهادر، ص (٧٥)؛ التتمة على الروض النضير، العباس بن أحمد الصنعاني، ص (١٧-١٨).
(١٠٣) سورة النساء، الاية (٩٥).
(١٠٤) سورة الحديد، الآية (١٠).
(١٠٥) سورة التوبة، الآية (١٩).
(١٠٦) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب .... رقم (٢٤٩٤).
(١٠٧) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان، رقم (٢٤٩٦).
(١٠٨) ينظر: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، عبد المنعم مصطفى، المركز الدولي للدراسات الإسلامية، لندن، ط٢، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص (٢١٠).
(١٠٩) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، (٢/ ٥٨٠).
(١١٠) ينظر: أصول الدين، البغدادي، ص (٢٨١)؛ تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، ضبطه: حسين إبراهيم زهران، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، (١/ ١١٠)؛ التتمة على الروض النضير عباس بن أحمد الصنعاني، ص (٧٥)؛ نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ١١٠).

(١١١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المعروف بالذهبي، حافظ ومحدث عصره، مؤرخ، شيخ الجرح والتعديل، توفي في دمشق سنة (٧٤٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،(٥/ ٦١).
(١١٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١/ ٥٧).
(١١٣) ذهب إلى اشتراط ذلك من المعاصرين المودودي ود. محمد محمد عبد الحي. ينظر: الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان الدوري، ص (٢٠٢) الشورى من أقوى دعائم الحكم في الإسلام، د. محمد محمد عبد الحي، دار البشير، طنطا، د. ت، ص (٧٩).
(١١٤) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
(١١٥) ينظر: الشورى من أقوى دعائم الحكم، د. محمد عبد الحي، ص (٧٩).
(١١٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(٦).
(١١٧) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص(١٩).
(١١٨) هو: محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي المالكي المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني، متكلم على مذهب الأشعري، توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٥/ ٢٠).
(١١٩) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني، ص (٤٦٧).
(١٢٠) ينظر: المستصفى، الغزالي، (٢/ ٣٨٢- ٣٨٨)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق مجموعة علماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٦/ ١٩٩- ٢٠٦).
(١٢١) وإلى هذا القول ذهب د. البوطي في رسالة نقلها عنهظافرالقاسمي في كتابه: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، (١/ ٢٣٦).
(١٢٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحنبلي المجتهد شيخ الإسلام في عصره مفسر محدث فقيه مجاهد توفي في سجنه سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع: محمد عزيز وعلي العمران، إشراف: بكر عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٢هـ.
(١٢٣) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (٧٧، ٤٢٤)؛ فضائح الباطنية، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن البدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، بيروت، د. ت، ص(١٧٩)؛ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، (١/ ١٤٢).
(١٢٤) سورة القصص، الآية (٢٦).
(١٢٥) سورة يوسف، الآية (٥٤).

(١٢٦) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى، ص (٨٢- ٨٣) الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عزالدين التميمي، دار البشير، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص (١٠).
(١٢٧) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (٥/ ٩٨).
(١٢٨) ينظر في هذا المعنى: السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ص(٢١٣).
(١٢٩) ينظر مثلاً: حاشية الدسوقي، (٤/ ٢٩٨)؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٧/ ٣٩٠)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٧هـ، (١٢٨/٦)؛ الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ، ص (٢٥١)؛ المواقف في علم الكلام، الأيجي، ص (٥٩٠).
(١٣٠) ينظر مثلاً: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد المنعم الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/ ٤٩٢)؛ المستصفى، الغزالي، ص(١٤٣)؛ المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، (٤/ ٢١).
(١٣١) منهم الدكتور الريس والدكتور سليمان الطماوي. ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد الريس، ص (٢٢٥)؛ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ط٦، ١٤١٦هـ، ص (٣٨٦).
(١٣٢) منهم الدكتور البوطي نقل ذلك عنهظافرالقاسمي في كتابه نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، (١/ ٢٣٦- ٢٣٧).
(١٣٣) تمهيد الأوائل، الباقلاني، ص (٤٨٠).
(١٣٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١/ ٥٧).
(١٣٥) الذي يعبر عنه في النظم الوضعية بسن القوانين مع اختلاف جوهري بين الاثنين سيأتي في موطنه.
(١٣٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٣٠).
(١٣٧) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد الريس، ص(٢٢٢).
(١٣٨) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، محمد بن يحيى المالقي الأندلسي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمود يوسف، الدوحة، ط١، ١٤٠٥هـ، ص (٢٨).
(١٣٩) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي برع في التفسير والفقه والحديث والأصول والكلام. أذن له بالإفتاء قبل سن العشرين توفي

سنة (٩٧٣هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (١٠/ ٥٤١)؛ البدر الطالع، الشوكاني، ص(١٤٠).
(١٤٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، دار صادر، بيروت،(٩/ ٧٦).
(١٤١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (١١/٣).
(١٤٢) ينظر: أصول الدين، البغدادي، ص (٢٨١)؛ مآثر الأنافة، القلقشندي (٤٢/١)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٦/ ١٢٨)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، د. ت، (١٢/ ١٠).
(١٤٣) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت، ص(١٤٦)؛ الإسلام، سعيد حوى، (٢/ ١٥١).
(١٤٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ، (١٢/ ٧٧)؛ المواقف الأيجي، ص (٤٠٠)؛ أصول الدين، البغدادي، ص (٢٨١)؛ نهاية المحتاج الرملي، (٧/ ١٢٠).
(١٤٥) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، (١/ ١٤١).
(١٤٦) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني، ص (٤٦٧).
(١٤٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٢/ ٧٧).
(١٤٨) ينظر: غاية المرام في علم الكلام، الآمدي، ص(٣٨١)؛ المواقف، الأيجي ص (٥٩٠- ٥٩١).
(١٤٩) ينظر: تمهيد الأوائل، الباقلاني، ص(٤٦٧)؛ المواقف، الأيجي، ص (٥٩٠).
(١٥٠) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الاشبيلي المالكي المعروف بابن خلدون، ولد بتونس متقدم في العلوم العقلية والنقلية، توفي سنة (٨٠٨هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٩/ ١١٤- ١١٥).
(١٥١) مقدمة ابن خلدون، (١/ ٣٩٠).
(١٥٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١/ ٤٠٧).
(١٥٣) ينظر:الإسلام بين العلماء والحكّام،عبد العزيز البدري،المكتبة العلمية،المدينة المنورة،١٣٨٦هـ، ص(٥٠).
(١٥٤) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، (١/ ١١٦).
(١٥٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري عالم بعلوم الحديث وفقهه مستنبط من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعياً توفي سنة (٤٥٦هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٥/ ٢٣٩).
(١٥٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (٤/ ١٠٢).
(١٥٧) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص (١٧).
(١٥٨) غياث الأمم، إمام الحرمين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص (٦٠).
(١٥٩) المصدر نفسه، ص (٦١- ٦٢).
(١٦٠) المواقف، الأيجي، ص (٥٩١).

(١٦١) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ، ص(٢٧٢).
(١٦٢) ينظر: الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، ص (٣٦).
(١٦٣) ينظر مثلاً: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٩)؛ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ص (٤٢٥- ٤٢٦)؛ غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (٦٠- ٦٢)؛ نهاية الأقدام في علم الكلام، محمد بن أبي بكر الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تصحيح: الفرد جيوم، ص(٤٩٦)؛ شرح السعد على العقائد النسفية، سعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت٧٩١هـ)، مصر، ط١، ١٣٣١هـ- ١٩١٣م، ص (١٤٥).
(١٦٤) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
(١٦٥) سورة الشورى، الآية (٣٨).
(١٦٦) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب المشورة، رقم (١٧١٤)؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٩٧٢٠)؛ سنن البيهقي الكبرى كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين، رقم (١٨٥٨٧).
(١٦٧) ينظر: سيرة النبي ﷺ، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ)، تحقيق: محمد فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٩م، (٢/ ٢٨٦).
(١٦٨) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ت٦٥٦هـ، تحقيق مجموعة من العلماء، دار ابن كثير، ط٢ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٣/ ٥٨٧).
(١٦٩) ينظر: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي (ت٦٣٤هـ)، تحقيق: د. محمد كمال الدين، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (٢/ ٦٧).
(١٧٠) ينظر: الروض الأنف، السهيلي، (٤/ ٤٥١)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، (٦/ ٣٠١).
(١٧١) هو: محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال خواز منداد الفقيه المالكي البصري وقيل محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز منداد، وكان في أواخر المائة الرابعة. ينظر: لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق دار المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (٥/ ٢٩١).
(١٧٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ٣٨٠).

(١٧٣) المصدر نفسه.
(١٧٤) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص (٢١٢).
(١٧٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ٣٨٠).
(١٧٦) فتح الباري، ابن حجر، (١٧/ ١٠٥).
(١٧٧) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية، مجتهد مفسر أصولي نحوي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية توفي سنة (ت٧٥١هـ). ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص (٦٩٥).
(١٧٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، (١/ ٨٤).
(١٧٩) سورة النساء، الآية (٥٩).
(١٨٠) سورة النساء، الآية (٥٩).
(١٨١) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص (٢١٣).
(١٨٢) ينظر: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق ص (٥).
(١٨٣) ينظر: المستصفى، الغزالي، (٢/ ٣٨٢)؛ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي وابن حزم، ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٤/ ١٩٧).
(١٨٤) المستصفى، الغزالي، (٢/ ٣٩٠).
(١٨٥) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) تحقيق: د. أحمد الزمزي ود. نور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، (٥/ ٢٠٢٩).
(١٨٦) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ،ظافرالقاسمي، (١/ ٢٣٧).
(١٨٧) ينظر: أصول الدين، البغدادي، ص (٢٧٩).
(١٨٨) ينظر: مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه، د. علاء الدين الزاكي، بحث ضمن تقرير إرتيادي (استراتيجي) عن مجلة البيان، الإصدار الخامس ١٤٢٩هـ، ص(٤٩).
(١٨٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة ص(١٨).
(١٩٠) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (١١/٣)، (١٥٢/٥، ٢٤٤).
(١٩١) ينظر: مفهوم الاجتهاد السياسي، د. علاء الدين الزاكي، ص (٤٩).
(١٩٢)هذه المحاور الأربعة هي مجالات الاجتهاد العام (السياسي وغيره) إذ لا فرق بين الاجتهادين من حيث الشروط المعتبرة في المجتَهِد والمجتَهَد فيه. وينظر هذه

المحاور في: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (٨/ ٣٩٠- ٣٩١).
(١٩٣) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٥/ ١٤٧، ٢٢٤).

المصادر والمراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢- الابهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الزمزي ود. نور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٣- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم بن علي النملة دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٥- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد الفراء (ت٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٦- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٨- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي وابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٩- آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، د. حمد آل فريان، دار الألباب للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٠- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١١- الإسلام بين العلماء والحكّام، عبد العزيز البدري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ.
١٢- الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت د. ت.
١٣- الإسلام، سعيد حوى، دار عمار، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤- أصول الدين، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط١، ١٣٢٦هـ.
١٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
١٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
١٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦ ٢٠٠٥م.
١٨- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي (ت٦٣٤هـ)، تحقيق: د. محمد كمال الدين، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٩- إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة، محمد صديق بهادر، مطبعة الصديقي، بهوبال، ١٢٩٤هـ.
٢٠- الإمامة والتبصرة من الحيرة، علي بن الحسين المعروف بابن بابويه القمي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: السيد محمد رضا، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق مجموعة علماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٢- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف بيروت، د. ت.
٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط١ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٤- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد المنعم الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، د. ت.
٢٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٢٨- تتمة الروض النضير، العباس بن أحمد الصنعاني، مطبوع مع الجزء الرابع من الروض النضير، دار الجيل، بيروت، د. ت.

٢٩- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار الجماهيرية الليبية، د. ت.
٣٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، دار صادر، بيروت، د. ت.
٣١- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٣٢- تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، خرج أحاديثه وشرح غريبه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٣- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، ضبطه: حسين إبراهيم زهران، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٣٤- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٣٥- التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، محمد بن يحيى المالقي الأندلسي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمود يوسف، الدوحة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٦- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٧- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٣٨- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع: محمد عزيز وعلي العمران، إشراف: بكر عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٣٩- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٠- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٢- حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، عبد المنعم مصطفى، المركز الدولي للدراسات الإسلامية، لندن، ط٢، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٣- حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة، عبد الرحمن عبد الخالق.

٤٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن أحمد المعروف بابن فرحون (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، ط٢ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٤٥- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٦- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ)، علق عليه مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، د. ت.
٤٧- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ط٦، ١٤١٦هـ.
٤٨- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٤٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٥٠- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٥١- السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة بيروت.
٥٢- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٥٣- سيرة النبي ﷺ، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ)، تحقيق: محمد فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٩م.
٥٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٥- شرح السعد على العقائد النسفية، سعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت٧٩١هـ)، مصر، ط١، ١٣٣١هـ- ١٩١٣م.
٥٦- الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عز الدين التميمي، دار البشير، عمان ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٥٧- الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان الدوري.
٥٨- الشورى من أقوى دعائم الحكم في الإسلام، د. محمد محمد عبد الحي، دار البشير، طنطا، د. ت.
٥٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النسيابوري (ت ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦١- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر، بيروت، د. ت.
٦٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل، مطبعة المدني القاهرة.
٦٤- العقيدة برواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٥- غاية المرام في علم الكلام، علي بن أبي علي محمد الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٩١هـ.
٦٦- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية، ط١.
- غياث الأمم، إمام الحرمين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق دار أبي حيان، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٦٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٦٩- فضائح الباطنية، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن البدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، بيروت، د. ت.
٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٧هـ.
٧١- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق دار المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧٢- مآثر الأنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت٨٢٠هـ) تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٧٣- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١ ١٤٠٠هـ.
٧٤- المسامرة بشرح المسايرة، الكمال بن شريف (ت٩٠٥هـ)، مع متن الكمال بن الهمام وحاشية ابن قاسم، مطبعة السعادة، مصر، ط٢، ١٣٤٧هـ.
٧٥- المستصفى من علم أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

٧٦- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٧٧- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٨- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ت.
٧٩- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٨٠- مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه، د. علاء الدين الزاكي، بحث ضمن تقرير إرتيادي (استراتيجي) عن مجلة البيان، الإصدار الخامس، ١٤٢٩هـ.
٨١- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله درويش، دار يعرب، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٨٢- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٨٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.
٨٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار صادر بيروت، ودار البشائر، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.
٨٥- المواقف في علم الكلام، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٩٧م.
٨٦- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، د. ظافر القاسمي (ت١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٨٧- النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٧، د. ت.
٨٨- نهاية الأقدام في علم الكلام، محمد بن أبي بكر الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) تصحيح: الفرد جيوم.
٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي،مطبعة بولاق،د.ت.
٩٠- النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، د. محمد رجب البيومي دار القلم والدار الشامية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، المطبعة المنيرية، د. ت.
٩٢- الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ.

أهل الحل والعقد الصفات والواجبات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وبعد

فإن من بين ما تشهده الأمة اليوم هو التشكيك والطعن في النظام السياسي الإسلامي، واتهامه بالضعف والتخلف، وعدم مواكبة الواقع والعصر الذي يعيش فيه، ولاسيما الطريق الذي يتم فيه اختيار من يقود الأمة خليفة أو حاكماً أو رئيساً، لذلك رأيت في هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة من جزئيات النظام السياسي في الإسلام، تلك هي الهيئة التي تناط بها مسؤولية اختيار الخليفة أو رئيس الدولة، والتي أطلق عليها علماء الفقه السياسي الإسلامي مصطلح (أهل الحل والعقد)، وهي محاولة لإظهار هذه الهيئة، وبيان ماهيتها، وصفات أهلها، وطبيعة الواجبات التي تقوم بها،

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث:المبحث الأول : التعريف والمشروعية .

وخصصت المبحث الثاني: لصفات أهل الحل والعقد.والمبحث الثالث: للواجبات التي تناط ب أهل الحل والعقد.وقد انتهى البحث بجملة من النتائج ومن أبرزها :

١-أن النظام السياسي في الإسلام له قدم السبق في طرح النظريات والمفاهيم التي عالجت تفاصيله، وحولتها إلى واقع حي، تجاوز في تطبيقه إشكالية الزمان والمكان، بما يحمل من قواعد لها القدرة على استيعاب المستجدات، واختلاف الظروف، وبما يضمن البقاء داخل المنظومة الإسلامية، وعدم الحاجة إلى استجداء النظم الوضعية.

٢-هيئة أهل الحل والعقد هي المسؤولة عن اختيار من يقوم على رأس السلطة خليفة أو رئيساً، ومتابعة أدائه في سوس الناس بمنهج الله، والحكم بشريعته وعزله إن صدر منه ما يوجب ذلك شرعاً، وهي في كل ذلك تمارس حق الأمة بالنيابة، فأصحابها وكلاء وممثلون عن الأمة.

٣- يناط بالهيئة العليا أهل الحل والعقد (المجتهدين) واجب إبرام عقد البيعة، بعد مشورة بقية أهل الحل والعقد، وكذا استنباط الأحكام، وإليها ترفع القرارات والقوانين التي تسن من قبل أهل الاختصاص من بقية أهل الحل والعقد، للتأكد من تحقيقها للمصالح، وعدم مصادمتها لنصوص الكتاب والسنة، أو القواعد العامة لإقرارها أو ردّها. فمسؤولية الهيئة العليا المصادقة النهائية على ما يصدر عن عموم هيئة أهل الحل والعقد.

٤-لابد لمن يكون من أهل الحل والعقد أن تتوفر فيه جملة من الصفات هي: الإسلام، والبلوغ والعقل، والذكورة، والحرية، والعلم، والعدالة، والحكمة وحسن الرأي

والتدبير، والسابقة في التضحية والعمل لهذا الدين، والورع والتقوى والإقامة بدار الإسلام.

٥- لهيئة أهل الحل والعقد أربع واجبات عامة هي: الاختيار وإبرام العقد والمتابعة والعزل، والشورى، والاجتهاد واستنباط الأحكام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

The People of Will and Solution[193],the characteristics and duties

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon Mohammed the last Prophets of Allah.

Among what the nation witness is that doubt and defamation of the Islamic political system, accusing it with weakness and backwardness, and it doesn't accompany the reality and the time of our age, especially the way which the nation leader, president or the caliph has been chosen by, so I decided to clarify one part of the political system in Islam, that body which is in charge to chose the caliph or the president, which the Islamic jurisprudents call as " The People of Will and Solution" it is a try to show this body, define it and the nature of duties that it acts,

I divided the research paper into three topics: the first topic is: The Definition and the Legality.

While the second topic is about its characteristics. Then the third which is about the duties which they are in charge of, and I conclude my research by some results:

1- That the political system in Islam achieved the first steps on showing the theories and the concepts which dealt with

its details, and turned it to a living reality, coming over the problems of the place and time through applying it, because it has the rules which has the power to adjust with the new matters, the conditions changing, but it should be guaranteed that it will stay inside in the Islamic system, without any need to beg the positive systems.

2- The body of "The People of Will and Solution" is in charge of choosing who will be in the highest rank of the authority whether he is a president or a caliph, checking his performance through keeping the people on the Allah's path, and ruling by Allah's legislation, and to fire him if he commits something which recommend him to be fired, by doing so it acts on behalf the people's rights, so they represent the nation.

3- The higher body of "The People of Will and Solution"(legislatures) is in charged of ratifying the caliph recognition act after the negotiation with the rest of The body of "The People of Will and Solution", and also deduction the laws, also the decision and the laws which is registered by the specialist from the rest of the body of "The People of Will and Solution" to be sure that it will achieve what is consider to be good for the nation and not to be against the holy Quran and Sunna, or the general rules, to be applied or refused. So the responsibility of the higher body is the final confirmation on what had been issued by general body of the body of "The People of Will and Solution".

4- The people who involved in this body should have some characteristics which are: Islam, adultness, manhood, freedom, knowledge, justice, wisdom, the good opinion and arrangement, work for the Islam and has the first step for the sacrifice, religious, living in the Islam lands.

5- It has four general duties which are: choosing and ratifying the recognition, watching and dismissing, consultation, jurisprudence and deduction the laws.